الغرامة الإجرائيَّة (دراسة تحليليّة مقارنة)

The procedural fine (A comparative analytical study)

أ.م. د. لبنى عبد الحسين عيسى
كلية القانون/ جامعة بغداد

م. م. حيدر صلاح كاطع
كلية القانون/ جامعة القادسية/ العراق

المُستَخلَصُ

للقوانين الإجرائيَّة خصوصيَّة معينة تجعلها متفرَّدة في أحكامها، مما يعنيّ أنَّ الغرامات في هذا القانون لا علاقة لها بالغرامات المفروضة طبقاً للقانون الجنائيّ وغيره من القوانين الأخرى، فالغرامة الإجرائيَّة هي تلك الغرامة التي تُفرَض بمناسبة مخالفة قاعدة إجرائيَّة قد تُستحصل لمصلحة الخصم أو لمصلحة خزانة الدولة، كذلك فإنَّ هذه الغرامة مميزات تجعلها مختلفة عن طريقة كتابة الحكم القضائيّ نفسه، فقد تتمرّد عليه وتكتب في ورقة مستقلة، ولكنّها تلتقي معه في أنَّها تحوز ما للحكم من قوةٍ تنفيذيَّة. لهذا تمّ تناولّ هذه الفكرة على مبحثين خصصنّا المبحث الأوَّل لتناول مفهوم الغرامة الإجرائيَّة، وفي الثاني بحثنّا كيفيَّة فرض الغرامة الإجرائيَّة.

الكلمات المفتاحيَّة: الغرامة الإجرائيَّة، التعويض الإجرائيّ، النزاهة الإجرائيَّة، المسؤوليَّة الإجرائيَّة.

Abstract

Procedural laws have a certain specificity that makes them unique in their provisions, which means that the fines in this law have no relation to the fines imposed in accordance with the Criminal Code and other laws. The procedural fine is the fine that is imposed on the occasion of a violation of a procedural rule that may be obtained for the benefit of the opponent or for the benefit of the state treasury, as well. This fine has features that make it different from the way the judicial ruling itself is written. You may rebel against it and write it in a separate paper, but it agrees with it in that it possesses the executive power of the ruling. Therefore, this idea was addressed in two sections. We devoted the first section to dealing with the concept of the procedural fine, and in the second we examined how to impose the procedural fine.

Keywords: procedural fine, procedural compensation, procedural integrity, procedural responsibility.

المقدمة Introduction

الغرامة مصطلح مشهور في القانون العقابي، كعقوبة ضمن عقوبات الجُنح، ولكنها تناثرت في العديد من القوانين الإجرائيَّة، لهذه وتلك افتضتْ طبيعةُ هذه الدراسةُ أنْ تُقسَّمَ هذهِ المُقدمةُ إلى الفقرات الآتية:

أولاً: جوهر فكرة البحث The essence of the research idea: إنَّ الغرامة المفروضة في الجوانب الجزائيَّة قد قُتلتْ بحثاً في مجالها – أي قانون العقوبات- وفي قِبالة ذلك من النادر أنْ تجدَّ دراسةٌ مؤطّرة ومؤصَّلة تبحث في الغرامة المفروضة بمناسبة الإخلال بقاعدة إجرائيَّة أياً كانت الجهة التي مارسَتْ هذا الإخلال، ففي بعض الحالات المتناثرة هُنا وهُناك في قانون المرافعات وغيره، قد نجدّ حالات تُفرض بها غرامة، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول أيلولة هذه الغرامات من حيث المبالغ المفروضة وسواها، لهذا جاءت هذه الدراسة للبحث في أمرين الأوَّل يتجسّد حول مفهوم هذه الغرامة، والثاني يتمحور حولّ كيفية فرض هذه الغرامة.

ثانياً: أهمية فكرة البحث The importance of the research idea: تتأتّى أهمية هذا البحث بصورة أساسيَّة من أهمية الغرامة نفسها، فهي قد تؤدّي إلى زيادة موارد المحكمة المالية، وهذه وظيفة اقتصاديّة تؤدّي إلى زيادة المردود الماليّ للمحكمة، علاوةً على هذا فإنَّ هذه الغرامة تضمن المحافظة على هيبة ووقار المحكمة من أنْ تكون مرتعاً يلهو بهِ الخصوم، بل وغيرهم، كذلك. كما أنَّ الغرامة محل البحث قد تُفرض على موظفي المحكمة أنفسهم في أحايينٍ معينة الأمر الذي تُشكّل فيه هذه الغرامة قيمة عمليّة مهمة جداً تُحقق أهداف نبيلة تسمو معها القوانين الإجرائيَّة وفي الوقت الذي لا توجد فيه دراسة مُحكمة متوسعّة بصدد الغرامة محل البحث فإنَّا آثرنا الكتابة فيها نظراً للفراغ الفقهيّ الذي حاولتْ هذه الدراسة ردمه على قدر الإمكان.

ثالثاً: إشكاليّة البحث Research problem: تنبع هذه الإشكالية من الفراغ الفقهي حول الغرامة الإجرائيَّة، وهذا قد يلتبس على القارئ فيما لو سمع هذا المصطلح، فيما لو كانَ المقصود بهِ الغرامة بمفهومها السائد في القانون الجنائيّ أو لها مدلولٌ خاص بها في إطار قانون المرافعات وغيره من القوانين الإجرائيَّة، فضلاً عن هذا فإنَّ تناثر مفردة الغرامة في متون القوانين الإجرائيَّة لم يُقدّر لها أنْ تجتمع في دراسة واحدة، وهذا يُشكل ضبابية في مفهومها العام وهذا بحد ذاته إشكاليَّة كبيرة.

ويُمكن التمثيل لهذه الإشكالية بسؤالٍ مركزيٍّ واحد يُصاغ كما يلي: ما هو مفهوم الغرامة في القوانين الإجرائيَّة وبِمَ تنفرد بهِ عن غيرها من الجزاءات المدنيَّة الأخرى؟ ومن هذا السؤال المركزي تترشح طائفة من التساؤلات الفرعيَّة منها:

١- ما هي مجالات فرض الغرامة الإجرائيَّة؟
٢- ما هي الطبيعة القانونية للغرامة الإجرائيَّة؟
٣- مَنْ هو المحكوم عليه بالغرامة الإجرائيَّة؟
٤- من هي الجهة الفارضة والمستحصلة للغرامة الإجرائيَّة؟

رابعًا: منهجية البحث Research methodology: ارتأيْنا بحث موضوعنا الموسوم بـ" الغرامة الإجرائيَّة: دراسة تحليليَّة مقارنة"، متبعين المنهج التحليليّ المقارن، من خلال تحليل نصوص القانون الإجرائيّ بصدد فكرة البحث، ومن ثمّ مقارنتها بموقف القوانين الإجرائيَّة العراقية والمصرية والأردنيَّة ولا بأس من الإشارة الطفيفة إلى موقف القوانين الإجرائيَّة في الدول الأخّر العربية منها والأجنبية.

خامساً: الدراسات السابقة Previous studies: لم نعثر على دراسة متكاملة تبحث في موضوع بحثنا ماعدا مقالة مكوّنة من (٣) صفحات للأستاذ الدكتور (أحمد سيد محمود) متاحة على النت بعنوان (الغرامة الإجرائيَّة في ضوء القوانين الإجراءات المدنية العربية)، وهي دراسة موجزة جداً على خلاف ما يوحي به عنوانها، فضلاً عن هذا لم نجدْ أيَّة إشارة لأيَّة نصوص قانونيَّة، وهذا يُشكّل مثلبة على الدراسة.

سادساً: هيكلية البحث Research structure: بحثنا موضوع دراستنا المنوّه عنه في الصفحات السابقة، بمبحثين، تسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة، تناولنّا في المبحث الأوَّل مفهوم الغرامة الإجرائيَّة وفي المبحث الثاني درسنّا كيفيَّة فرض الغرامة الإجرائيَّة.

المبحث الأول: **مفهوم الغرامة الإجرائيَّة The concept of procedural fine**

لم تعدْ الغرامةُ محتكرةً على القانون الجنائي، بل تواجدَتْ بقوةٍ في القانون المدني، والإداري، وأخيراً برز في الأفق نوعاً من الغرامة في إطار القانون الإجرائيّ بصورةٍ عامةٍ، يُمكن أنْ نَصطلِح على تسميتها بـ" الغرامة الإجرائيَّة".

وعلى هذا الأساس؛ سَنُقسِّم هذا المبحث على مطلبين؛ في أولّهما نبحث في التعريف بالغرامة الإجرائيَّة، وفي الثاني نتناولُ ذاتيَّة الغرامة الإجرائيَّة.

المطلب الأول: **التعريف بالغرامة الإجرائيَّة**

The first requirement Definition of procedural fine

من أجل التعرُّف على التعريف بالغرامة الإجرائيَّة ومعناها الإجمالي، فإنَّ الأمر يقتضي أنْ نُقسِّمَ هذا المطلب على فرعين؛ نتناولُ في أولّهما معنى الغرامة الإجرائيَّة، وفي ثانيهما نتوقفُ مع خصائص الغرامة الإجرائيَّة.

الفرعُ الأوَّل: **معنى الغرامة الإجرائيَّة**

First Branch Meaning of procedural fine

إنَّ الغرامة الإجرائيَّة وجهٌ من وجوه نظرية الجزاءات المالية المدنيَّة التي يرجع أصلها إلى قانون حمورابي قبل ٢٠٠٠ سنة، وانتقل منه إلى بقية القوانين القديمة والحديثة، كقانون مانو الهندي، والقانون الروماني، وصولاً إلى القانون العرفي الإنكليزي[١]. والغرامة الإجرائيَّة فئة مستقلة تقف إلى جانب طائفة من الغرامات، التي قد

---

[١] **Miller, Mimi Bass, torts- punitive damages: a new finish on punitive damages, university of Arkansas at tittle Rock law journal, vol. 19, no. 3, 1997. P. 519.**

يشردّ الذهن إلى القانون الجنائيّ عند الحديث أو مجرّد سماع مصطلح الغرامة، والواقع ليس كذلك، فهنالك الغرامة المدنيَّة التي تقفُ وسطاً بين الغرامة الجنائيَّة والتعويض، ولكنها لا تترتبَّ على مخالفة قوانين جنائيَّة، ولا تتقيَّد بحدود ضرر معين، بل تجيء نتيجةً لمخالفة قوانين مدنيَّة[١]، ولا يستلزم لأجل الحكم بها إثبات ضرر معين على خِلاف خِلاف ما هو مُستقر في شأن التعويض المدني العادي، وهنالك الغرامة التأديبية التي تقررها الإدارة على المنتسبين إليها لإخلالهم بواجبات عملهم[٢]، كالغرامات التي تفرضها الهيئات التأديبية لنقابات المهن، كالأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين، على مَن يّرتكب منهم أمراً يمس الشرف والنزاهة المطلوبين عِنْدَ ممارسة المهنة[٣].

ولغرض الإحاطة بتعريف الغرامة، سنوزِّع الحديث على فقرتين طبقاً لما هو آتٍ:

أولاً: التعريف النصيّ: لم يورد المُشرِّع في القوانين محل المقارنة الغرامة الإجرائية على الرُّغم من تعريفه لها في مواضع أخرى لاسيما في القانون الجنائي[٤]. وهذا هو ديدَن المُشرِّع فهو لا يوردّ التعريفات إلّا عند الضرورة[٥]، فهو يَعمَد إلى إحالة التعريف بالمُصطلحات القانونيَّة إلى الفقه والقضاء لكونهما الأقدر على تطويع المفاهيم القانونيَّة وفقاً لآداب كُل جيل[٦].

---

[١] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢١٤. د. محمد حلمي عبد العاطي، الأوضاع القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية مع الإشكالات والتماس إعادة النظر، المكتبة القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٧٦، ص٩٢ والتي تليها. مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، من دون سنة نشر،ص٢٥٣. وللمزيد، لاحظ: خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٢١١.

[٢] لاحظ بهذا الصدد: د. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٤.

[٣] لاحظ مثلاً: قانون نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية رقم (٩٢) لسنة ١٩٤٩ المصري، وقانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤، وقانون نقابة أطباء الأسنان رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧، وقانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠، وقانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧، وقانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٨٦، وقانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠، وقانون نقابة الفنانين رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٩، وقانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة١٩٦٦، وقانون نقابة المعلمين رقم (٧) لسنة ١٩٨٩.

[٤] من ذلك مثلاً نص المادة (٢٢) المستبدلة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٢ بشأن قانون العقوبات المصري، حيث عرفتها بأنها:" العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الأحوال". وهو تعريف يحيط بصور أخرى من الإلزام بالمال كالتعويض والغرامات المالية والمدنية والإدارية وهذه وإنْ كانت تسمى "غرامات" إلّا أنَّها تختلف في طبيعتها وأحكامها عن الغرامة بمعناها المقصود في قانون العقوبات. لاحظ في تفصيل ذلك: مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص١٧٣.

[٥] ويرى الفقه أنَّ هذا المسلك هو مسلكٌ سليم فهو ليس من واجبه. لاحظ: عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٢٧.

[٦] حيدر صلاح كاطع، فسخ العقد من غير المتعاقدين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٣، ص٢٦. وعكس هذا الرأي، يُنظر: د. غالب كامل المهيرات، اسقاط الخصومة والآثار المترتبة عليها، من دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠، ص١٦. ولا نتفق معه لأنَّ التعريف التشريعي للمفهوم القانوني يفرض معنى معين على النص.

ثانياً: التعريف الفقهيّ: يُعرِّف اتجاه في الفقه الغرامة بأنَّها:" مبلغ جُزافي كتعويضٍ اتفاقي منصوص عليه في العقد يؤخذ من المتعاقد المتراخي في تنفيذ التزاماته"[١]. ولا ينطبق هذا التعريف والتعريف الذي نروم التوصُّل إليه بصدد الغرامة الإجرائية التي تبتعدُّ عن كونِها جزاء تعاقديّ، فلا أمور تعاقديَّة في الشأن الإجرائيّ.

وتعرَّف الغرامة كذلك على أنَّها:" هي إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود، يُقدّره الحكم القضائي الصادر ضدَّه، إلى خزانة الدولة، وهي بصدور الحكم تنشئ علاقة دائنية بين المحكوم عليه والدولة"[٢]. وهذا التعريف يُمكن إلى حدٍ ما أنْ يقترب من مفهوم الغرامة الإجرائيَّة ذلك أنَّها تتعلَّق بمخالفة نص قانونيّ يقف القانون لحمايته.

وبناءً على ما سبَق يُمكن تعريف الغرامة الإجرائيَّة على أنَّها:" **المبالغ النقديَّة المستحصلة بمعرفة الجهات الحكومية المختصة من المحكوم عليهم بها وذلك بمناسبة مخالفة قاعدة من قواعد القوانين الإجرائيَّة لتحقيق جودة العدالة".** ولتوضيح مفردات التعريف نقولُ:

أولاً: المبالغ النقديَّة: إنَّ الأصل في استحصال الغرامات أنْ تكون على شكل مبلغ من النقود، فلا يُقبل أنْ يُقضى بغرامة غير مالية، كما لو كانتْ غرامة على شكل أموال عينية، كالأشياء المثلية والأشياء القيمية وفقاً لما استقر عليه الفقه الإجرائيّ سواءً في قانون المرافعات[٣]، أو في قانون الإثبات[٤] أو في قانون التنفيذ[٥]، وحتى في الفقه الجنائي[٦].

ثانياً: استحصال الغرامة بمعرفة الجهات الحكومية: لأنَّ هذه الغرامات متعلقَّة بمناهضة نص قانونيّ، وبالتالي فإنَّها تُقيَّد إيراداً للخزينة العامة، ولا يُحكم بها لمحكوم لهُ من الأشخاص العاديين سواءً أكانوا طبيعيين أم اعتباريين ضمن القانون الخاص، بمعزَل عن الصفة الحكوميَّة التي تظهرُ بها الدولة صاحبة سيادة وسُلطان. ولكن مع هذا قد يُحكم بها على سبيل التعويض للخصم الذي مورست ضدّه إجراءات تقاضي كيديّ فتحكم له المحكمة – كما سيمرُّ بنا في حينه- على سبيل التعويض الإجرائيّ بغرامة نقديّة.

ثالثاً: مخالفة القوانين الإجرائيَّة: وذلك لأنَّ هذه الغرامة لا تقتصر على مخالفة النصوص القانونيَّة الواردة في قانون المرافعات فحسب، بعَدِّه القانون الإجرائيّ الأشهر،

---

(١) حسام محسن عبد العزيز، سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضماناتها (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٩٣.

(٢) د. عبد المعاطي حافظ عبد الفتوح، النظام العقابي الإسلامي (دراسة مقارنة)، توزيع دار الأنصار، من دون مكان نشر، ١٩٧٦، ص٤٥٧.

(٣) وبنفس المعنى، يُراجع: محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص٢٢٩.

(٤) وبنفس المعنى، لاحظ: محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥، ص١٥٤.

(٥) د. أحمد عوّاد سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، مج٢، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٢٢، ص٧٧.

(٦) وبنفس المعنى، لاحظ: د. أحمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص١٤٠.

بل تنجم عن مخالفة أيَّة قاعدة أخرى من هذا القانون، وغيره من القوانين الإجرائيَّة كقانون التنفيذ، والإثبات، والتسجيل العقاري[١].

لهذا فإنَّ الغرامة الإجرائيَّة جاءت لتكون بمثابة تعويض إجرائيّ –إنْ صحَّت التسمية- تفرض عند الإخلال بالتزام إجرائيّ أيَّاً كان مخالف هذا الإجراء خصماً أو شاهداً أو موظفاً لدى المحكمة أم شخص من الجمهور.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة الإجرائيَّة

Second Branch Procedural fine characteristics

ونتناولُ هذه الخصائص على فقرتين؛ نخصصُ الأولى لبيان الخصيصة الفنيَّة، ونفردُ الفقرة الثانية لبيان الخصيصة القانونيَّة، وفقاً لما يلي:

أولاً: الخصيصة الفنيَّة: وهذه الخصيصة هي الكتابة، حيث تحتلَّ الكتابةُ في قانون المرافعات أهمية بالغة، على الرُّغم من تراجعها في قِبالة ما أفرزته ثورة تكنولوجيا المعلومات وخاصة في مجالات المعلومات وتقدمه، حيث تم إحلال الوثائق الالكترونية ومغادرة الوثائق التقليدية، ففي القضاء التقاضي الالكتروني تتم فيه المراسلات الكترونياً والتي تُعدُّ بمثابة السند القانونيّ الوحيد المتاح لأطراف النزاع فيما لو نَشَبَ، وهذا يجرّ إلى تحجيم التداول الورقي للدعاوى في سوح المحاكم، فضلاً عن ذلك فإنَّ الحديث عن فقدانها يصبح أمراً شبه معدوم، فضلاً عن تعزيز أمن السجلات وضمان سريتها في المحاكم[٢]. والسؤال الذي يجب أنْ يكونَ مطروحاً للنقاش في هذا الجانب، هو هل يُشترط أنْ يكون قرار فرض الغرامة مكتوباً إلى جانب الحكم الصادر في الدعوى؟

لم نجدْ جواباً شافياً على صعيد الفقه الإجرائيّ العراقيّ، ولكن يذهب الفقه الإجرائيّ المصري إلى أنَّ قرار الحكم بالغرامة يجب أنْ يُثبَّت في محضر الجلسة، ويحوز ما للأحكام من قوة تنفيذية، بل حتى لا يجوز الطعن به بأيّ طريقٍ طعني، لأنَّهُ عملٌ ولائيّ[٣].

ثانياً: الخصيصة القانونيَّة: ثبُت من خِلال أحكام القضاء أنَّ الغرامة الإجرائيَّة تعدُّ من النظام العام[٤]، وبالتالي تفرضها المحكمة وإنْ لم يطلبها أيٌّ من الخصوم. فضلاً عن هذه

---

[١] نشرت وزارة العدل العراقية بياناً صحفياً على موقعها الرسمي جاء فيه:" أصدرت محكمة جنح الديوانية حكماً بغرامة مالية مقدارها مليون دينار بحق موظف خالف قانون التسجيل العقاري. وقال المفتش العام لوزارة العدل السيد كريم الغزّي، أن معاون الشعبة الأولى لمديرية التسجيل العقاري في الديوانية المدان (ج.م.ج) خالف المادة (١٠٨) الفقرة (٤) من قانون التسجيل العقاري، لقيامه بأخذ إقرار خارجي لمعاملة بيع وشراء عقار. وأضاف الغزّي، أن عملية الإقرار جرت بمنزل أحد أقارب الموظف، وأن المشتكية كانت من بين الموقعين على المعاملة. ولفت المفتش العام الى أن المحكمة أصدرت حكماً وجاهياً على المدان بغرامة مالية مقدارها مليون دينار، وإعطاء الحق للمشتكية من أجل المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية". لاحظ: موقع الوزارة المذكورة الرسمي: www.moj.gov.iq، شوهد في: ٢٠٢٣/٩/٢٣.

[٢] عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الألكتروني وآلية التطبيق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص٥١٤. تجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي استبعد سريان قانون المعاملات الالكترونية بإجراءات المحاكم حسب المادة الثالثة من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٣] ولهذا القول أساس قضائي، مثلاً راجع: نقض مدني، الطعن رقم (٣٠٢٥) لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧. نقلاً عن: محمد عزمي البكري، موسوعة الدفوع في المرافعات، ج٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص٥٥٢.

[٤] لاحظ بهذا الصدد: المادة (٤٣) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، وكذلك: نقض مدني، الطعن رقم (٢٦٧) لسنة ٢١ق. جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ والذي جاء

وتلك فإنَّ قرار القاضي الصادر بالغرامة الإجرائيَّة لا يُعد قراراً باتاً تستنفد المحكمة فيها ولايتها القضائيَّة، فيجوز للقاضي أو هيئة المحكمة التي أصدرت القرار أنْ تعفي المحكوم عليه منها أو تُقلل من قيمتها عند وجود مساغات مقبولة تدفع المحكمة شطر اتخاذ هذا الإجراء[١]. علاوةً على هذه وتلك، فإنَّ الخصيصة القانونيَّة الأساسيَّة هي القوة التنفيذيَّة، فالقرار الصادر من القاضي بفرض الغرامة الإجرائيَّة يحوز – من حيث الحجيَّة- ما للأحكام القضائيَّة من حجية كقاعدة عامة عليها استثناءات[٢]. والسؤال المطروح في هذه الحالة يمكن أنْ يُصاغ في هذه الحالة على النحو الآتي: هل يجوز أنْ يتضامن المحكوم عليهم بالغرامة الإجرائيَّة؟

لم نجدْ جواباً كافياً بهذا الصدد، ولكن على سبيل المثال إنْ كانَ هنالك أكثر من وارث للموقع وأنكر التوقيع كل الورثة، عليه فإنَّ الغرامة لا تتعدد بعددِهم لأنَّ الطعنَ منصبٌ على محررٍ واحدٍ، ويحكم بها على الورثة برمتِهم، وإذا أنكر بعض الورثة دون البعض فلا يحكم إلَّا على المُنكِر من دون أنْ يتضامن معه مِن لَم يُنكرْ[٣]، ولا يُقضى بالغرامة عِنْدَ تعدد الطاعنين لأنَّهُ لا تضامن بغير اتفاق أو نص القانون[٤].

المطلب الثاني: ذاتيَّة الغرامة الإجرائيَّة

The second requirement Specifications Procedural fine

وإذا ما أُريد الحديث عن ذاتيّة الغرامة الإجرائيَّة فإنَّهُ من المفيد أنْ نوضِّح الطبيعة القانونيَّة للغرامة الإجرائيَّة، وذلك في الفرع الأوَّل، ومن ثُمّ التعريج في الفرع الثاني على الأشخاص المغرمون.

فيه:" متى كان مدعي التزوير قد قرر الطعن بالتزوير في ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة التي توقع عليه في حالة سقوط حقه في الادعاء بالتزوير أو عجزه عن إثباته هي الغرامة التي حددتها المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيهاً لا الغرامة التي أصبحت خمسة وعشرين جنيهاً بمقتضى المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات الجديد، وتعيين هذه الغرامة أمر متعلق بالنظام العام تملك محكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المحكوم عليه في تقرير الطعن". لاحظ: محمود ربيع خاطر، قانون الإثبات والتحكيم معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٣٧.

[١] وبنفس المعنى، لاحظ: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، ١٩٦٤، ص١١١.

[٢] وبنفس المعنى، لاحظ: عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨، ص٦٥٦.

[٣] محمد عزمي البكري، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص٥٩٩.

[٤] لاحظ المادة (٢٧٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل، والمادة (٣١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، والمادة (٤١٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦. ولاحظ: نقض مدني، الطعن رقم (٦٤٨) لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٨٢/٤/١٢ نقلاً عن: محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد (٢)، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٥. د. زكريا محمد خضره، شرح أحكام التضامن والتضامم وأثرهما في انقضاء الدين في ضوء التشريع المدني (دراسة مقارنة)، دار الجنان للنشر والتوزيع، من دون مكان نشر، ٢٠٢٢، ص٩.

الفرع الأوَّل: الطبيعة القانونيَّة للغرامة الإجرائيَّة

First Branch The legal nature of the procedural fine

ظهرتْ بصدد تحديد الطبيعة القانونيَّة للغرامة الإجرائيَّة نظريات عديدةٌ، سنحاولُ في السطور القادمة تحديد الطبيعة الراجحة بعد استعراض آراء الفقهاء بهذا الصدد:

أولاً: آراء الفقه: يرى الفقه أنَّ قرار المحكمة القاضي بفرض الغرامة الإجرائيَّة يُعدُّ عملاً قضائيَّاً بحتاً (حكم أو أمر)، ويقصد بالعمل القضائي البحت "ذلك العمل الذي يكونُ صادراً عن قاضٍ عام (المعيار العضوي) طبقاً لإجراءات قضائيَّة (المعيار الشكلي) والذي يكون موضوعه حسم النزاع أو مسألة متنازع فيها (المعيار المادي)"[١].

وبناءً على هذا التعريفُ لا يُمكن القول بأنَّ الغرامة الإجرائيَّة عملٌ قضائي لعدم انطباق التعريف أعلاه على ماهيَّة هذه الغرامة؛ فهي وإنْ كانت صادرة عن قاضٍ في نواحٍ معينة غير أنَّها لا تحسم النزاع ولا تُدرج في قرار الحكم، بل تُثبَّت في محضر الجلسة، وبالتالي لا يُمكن قبول هذا الرأي.

ثمّ انبرى رأيٌّ في الفقه الإجرائي يميلُ إلى عدّ القرار الصادر من القاضي بفرض الغرامة الإجرائيَّة عملاً إداري بحت، بمعنى أنَّ الغرامة الإجرائيَّة تصرفٌ قانونيٌّ يُرتب القانون عليه أثراً معيناً[٢]، كما أنَّ القضاء شخص من أشخاص القانون العام وبالتالي لا غرابة من صدور قرار إداري من المحكمة بتغريم الموظف الذي لم يكُن أميناً على محاضر الجلسات، فلم يقدّمها إلى حضرة المحكمة في الوقت المحدد، مخالفاً في هذا ما يُمليه عليه مبدأ الأمانة الإجرائيَّة. وأوَّل ما تتمتّع به أعمال الإدارة أنَّها قابلة الطعن بها أمام الجهات المختصة[٣]، كما هو الحال بالنسبة إلى قرار القاضي بفرض الغرامة يجوز أنْ يتم الطعن بهِ، أو حتى مراجعته من قبل القاضي، لينقص مقدارها إنْ كانَ متجاوزاً للحدود المقررة قانوناً. وفي هذا تلتقي الغرامة الإجرائيَّة مع القرار الإداريّ، غير أنَّها تفترق معه في أنَّ القرارات الإداريَّة ليس دائماً تكون بقصد الردع والزجر.

وهناك مَن يرى الغرامة الإجرائيَّة عملاً من أعمال الإدارة القضائيَّة administration judiciaire وعلى نفس التفصيل السابق، فإلى جانب القرارات التي يُصدرَّها القضاء والتي تتعلّق بمصلحة الخصوم، هنالك أعمال تتعلّق بإدارة مرفق

---

(١) H. VIZIOZ, etudes de procedure, editions Biere, Bordeax, 1956, p. 244. ويعرف كذلك بأنه:" تعبير علمي يستخدم لتمييز بعض الأعمال بخلاف الاعمال التشريعية والتنظيمية والإدارية والثقافية فهو عمل تبت فيه سلطة قضائيَّة بنزاع ما استناداً إلى إجراء منظم ويرتدي بسبب ذلك حجية الشيء المحكوم فيه". لاحظ: د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٢) د. عاطف عبدالله الملكاوي، القرار الإداري، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢، ص٣٧.

(٣) لاحظ في تفصيل ذلك: د. سليمان محمد الطمّاوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦١، ص٧٧٥. د. طعيمة عبدالحميد جرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٣٣.

القضاء نفسه، حيث تقوم المحكمة بطائفةٍ من الأعمال يكون الهدف منها تنظيم وظيفتها القضائيَّة من أهمها تحديد مواعيد الجلسات القضائية، وغيرها من الأمور التي تتعلَّق بالدرجة الأساس بإدارة المرفق نفسه ولا شأن للخصوم بها، وهذه الأعمال تسمى بأعمال الإدارة القضائيَّة[١]، وهذا يُشير ضمناً إلى أنَّ الغرامة الإجرائيَّة قد لا ترتبط بمصلحة الخصم وإنَّما تُفرض للحفاظ على هيبة المحكمة من العبث واتخاذ سوح المحاكم مكاناً للعب والهزل، فضلاً عن ذلك فهي قد تُفرض على موظفي المحكمة الذين يُخالفون التزاماتهم الوظيفيَّة كالتزامهم بما تُمليه عليهم أدبيات المهنة[٢]، فيغلب على هذه الأعمال الطابع الإداري والتقديري، حيث يتمتّع القضاء بسلطة واسعة في فرضها من عدمه، في الأُطر التي لا يُلزمه القانون بفرضها[٣].

علاوةً على هذا قد تتجه السياسات التشريعيَّة إلى استبدال الغرامة الإجرائيَّة التي تدفع لاحقاً بمبلغ تأمين يُدفع مقدماً عند وصول القضية إلى مرحلة التنفيذ.

ثانياً: الرأي الراجح: لا يمكن الاتِكال على الآراء المطروحة أعلاه في تبيين الطبيعة القانونيَّة للغرامة الإجرائيَّة، ذلك أنَّ هذه الغرامة لها طبيعة خاصة جداً في إطار القوانين الإجرائيَّة، ومن هذه الخصوصيَّة مثلاً ما يلي:

١ - **الغرامة الإجرائيَّة عملاً قضائيًّا إدارياً**: وتكون الغرامة الإجرائيَّة عملاً قضائيًّاً إدارياً في الأحايين التي تلاقي فيها المحكمة تمرداً واضحاً على أخلاقيات مهنة التقاضي التي يجب أنْ يلتزم بها كل مَن يعمل في هذا السلك، فتكون الغرامة الإجرائيَّة بمثابة العقاب المناسب الذي ترتأي المحكمة فرضه على منتسبي المحكمة المقصرين، بل نجدّ في كتب الفقه الإجرائيّ مَن يرى أنَّ المُشرِّع المصري قد فرض غرامة على القضاة في معرض تعديله لنظرية "مخاصمة القضاة"[٤]، وبالتالي يجوزّ فرض الغرامة الإجرائيَّة على القاضي في تلك الحالة[٥].

٢ **الغرامة الإجرائيَّة عملاً قضائيًّاً زجرياً**: يكون كذلك في الدعاوى الكيديَّة التي لا هدف من إقامتها سوى الإضرار بالطرف المدعى عليه، وكذلك في حالة التعسف باستعمال الحق الإجرائي التي ستكونُ محور دراستنا في الصفحات اللاحقة.

---

(١) د. عمر محمد عيال سلمان السعودي، سلطة المحكمة الشرعية في تعديل نطاق الدعوى، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٢٢، ص٨٠.

(٢) د. علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائيَّة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص١٢٢.

(٣) د. محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، مصر، ١٩٩٩، ص١١٧.

(٤) لاحظ القانون الصادر في ٧/فبراير/ ١٩٣٣، والقانون الصادر في ٥/يوليو/١٩٧٢ قانون تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٢٨٦) مرافعات عراقي. والمادة (١٥٣) أصول محاكمات مدنية أردني.

(٥) د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء (دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٤٩٩.

٣ **الغرامة الإجرائيَّة كردّ اعتبار للخصم**: وتكون كذلك في الأحوال التي تُقام فيها الدعوى ويتمّ خُسران الدعوى فتحكم المحكمة عندئذٍ بغرامة على المستشكل بحكم القانون، كما سنرى ذلك مفصلاً في الصفحات اللاحقة.

الفرع الثاني: **الأشخاص المغرمّون**

Second Branch People who are fined

تُفرض الغرامة الإجرائيَّة على طائفة من الأشخاص، مِنْهم مَن له صلة مباشرة بالدعوى، كالخصوم، ومِنْهم من لا صلة له بالدعوى، ومع ذلك تُفرض عليهم الغرامة الإجرائيَّة، وكما يلي:

أولاً: الخصوم: قد تفرض الغرامة الإجرائيَّة على الخصم في الدعوى لسلوكٍ سيء صدرَ عنه؛ مما يقود القاضي إلى اصدار قرار الغرامة الإجرائيَّة بحقه، وفي هذا تفصيل يُسرد كما يلي:

١- **مدى كون الخصم شخصاً طبيعياً**: يجوز أنْ يكون الخصم الذي صدر بحقه قرار فرض الغرامة الإجرائيَّة شخصاً طبيعياً، فعلى سبيل المثال في حالة ثبوت صحة السند المدعى بتزويره تحكم المحكمة على الشخص الطبيعي والذي رُبما يكون معنوياً كذلك بغرامة تُستحصل تنفيذاً من دون الإخلال بحق المتضرر في طلب التعويض[١]، ولمن يدعي تزوير السند أنْ يتنازل عن هذا الادعاء في قبالة عدم الحكم عليه بغرامة إلَّا إذا تبيَّن للمحكمة أنَّه لم يقصد بإدعائه إلَّا مُجرد الكيد بخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى[٢].

٢- **مدى كون الخصم شخصاً معنوياً**: ويجوز في هذه الحالة فرض الغرامة الإجرائيَّة على الخصم لصدور سلوك سيء منه، وما ينسحب على الشخص الطبيعي ينسحب على الشخص المعنوي كذلك، حيث أنَّ التغريم لا يفرد جناحيه على الشخص الطبيعي فحسب، فلو كانَ الطعن بطريق إعادة المحاكمة مقدماً من شخصٍ معنويّ فوفقاً لنص القانون" يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة بعريضة تقدّم إلى المحكمة،...، ودفع تأمينات في صندوق المحكمة لضمان دفع الغرامة"[٣]، ومن المفيد في هذا المقام الإشارة إلى ما استحدثه المُشرِّع المصري في قانون المرافعات من نصّ جاء فيه:" إذا تعلّق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أنْ يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة

---

(١) لاحظ المادة (٣٧) من قانون الإثبات العراقي، والمادة (٥٢) من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المادة (٤٣) من قانون الإثبات المصري. والمادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٢) لاحظ المادة (٣٨) إثبات عراقي. وبشأن الطعن الكيدي لاحظ المادة (١٢٢ و١٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، والفصول (٣٠٥و٣٧٤و٤٠٧) من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٧٤.

(٣) لاحظ المادة (١٩٩و٢٩٩) مرافعات عراقي، والمادة (٣٦٨) من قانون المرافعات الليبي لسنة ١٩٥٣، والمادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٢. ولاحظ قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٠١٣/٢٧٠) لسنة ٢٠١٣. منشور في الموقع الالكتروني: www.moj.gov.iq، شوهد في ٢٠٢٣/٩/٢٨.

الدعوى"[١]، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ هي حتى لا يكون تغير الصفة في تمثيل الشخص الاعتباري العام أو الخاص سبباً واضحاً في تعطيل الدعوى[٢].

ثانياً: الجمهور: يُمكن فرض الغرامة على أحد الحضور أثناء جلسة المرافعة متى ما ارتكب فعلاً يخل بالنظام المقرر للجلسة، فالقاضي في مثل هذه الحالة مخوّل بموجب القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط نظام الجلسة، فلها أنْ تأمر بإخراجه فإنْ لم يمتثلْ وتمادى في إخلاله بنظام الجلسة يجوز لها أنْ تحكم عليه فوراً بالحبس مدة (٢٤) ساعة، أو بغرامة مالية، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن فيه، ويجوز أن ترجع عنه إلى ما قبل ختام المرافعة، فضلاً عن هذا فلو ارتكب أحد الحضور جريمة تعدٍّ على المحكمة، أو على عضو من أعضائها، أو على أحد العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة، جاز للمحكمة أن تفرض عليه عقوبة وتحاكمه من أجل جريمته[٣].

علاوةً على ذلك قد تُفرض الغرامة الإجرائيَّة على الشاهد أو المستقدم لسماع أقوله، وذلك لأسباب حددها القانون ورأت المحكمة توافرها[٤]. والسؤال المطروح في هذا الجانب هو هل يجوز فرض الغرامة الإجرائيَّة على القاضي أو على أحد أعضاء هيئة المحكمة؟ يرى الفقه –بحق- أنَّه من المتعذّر فرض تلك الغرامة على القاضي حفاظاً على هيبة القضاء، فضلاً عن هذا فإنَّ القضاة محصنون من المسؤوليَّة[٥].

المبحث الثاني: **كيفيَّة فرض الغرامة الإجرائيَّة**

The second topic How to impose a procedural fine

من أجل التعرُّف على كيفيَّة فرض الغرامة الإجرائيَّة تُحبّذ الإشارة إلى أنواع الغرامة الإجرائيَّة (المطلب الأوَّل)، وإلى الجهة التي تتولَّى فرض تلك الغرامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : **أنواع الغرامة الإجرائيَّة**

First requirement Types of Procedural fine

بُغيّة التطرق إلى أنواع الغرامة الإجرائيَّة؛ سنتطرَّقُ إلى الغرامة الإجرائيَّة من حيث الإلزام القانوني، وذلك في الفرع الأوَّل من هذا المطلب، وفي الفرع الثاني منه سنتوقفُ مع الغرامة الإجرائيَّة من حيث طبيعتها القانونيَّة.

---

[١] لاحظ المادة (٣/١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المضافة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢.

[٢] مصطفى مجدي هرجه، الدفوع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص١١٣.

[٣] الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، مصدر سابق، ص١٣٧. وبالمعنى نفسه: حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي في الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

[٤] لاحظ المادة (٩٣ و٩٤) من قانون الاثبات العراقي، والمادة (٨٠) من قانون الإثبات المصري. والمادة (٢/٨١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

[٥] د. أحمد سيد محمود، الغرامة الإجرائية في ضوء قوانين الإجراءات المدنية العربية، بدون تفاصيل نشر، ص٢.

الفرع الأول: الغرامة الإجرائيَّة من حيث الإلزام القانونيّ

First Branch The procedural fine as a legal binding

إنَّ بيان أنواع الغرامة الإجرائيَّة من حيث الإلزام القانونيّ يقتضي أنَّ نشطَّي الحديث على قسمين، نبحثُ في القسم الأوَّل الغرامة الإجرائيَّة الجوازية، وفي القسم الثاني نتناولُ الغرامة الإجرائيَّة الوجوبية.

أولاً: الغرامة الإجرائيَّة الجوازية: ومن ذلك على سبيل المثال الإشكال الوقتي في التنفيذ[١]، حيث ذهب القانون المصري إلى جوازية فرض غرامة على كل مَن خسر الإشكال الوقتي، متى ما كانَ المستشكل قاصداً عرقلة سير الدعوى، غير متكئ على سند جدِّي يُبرر وقف التنفيذ، ويرى الفقه أنَّهُ يتعيَّن على القاضي أنْ يوضِّح في حيثيات الحكم وأسبابه المبرر الذي جعله يقضي بالغرامة، وهذا الرأي مردود؛ لأنَّ مجرد صدور الحكم بردِّ الإشكال يعني عدم جدواه، فالقانون لم يلزم القاضي بسردّ مبرراته، فالخسران المبين للإشكال كافٍ لفرض الغرامة عليه، كما أنَّ هذه الغرامة مقررة للمصلحة العامة؛ فيجب أنْ تُقيَّد إيراداً للخزينة العامة[٢]. ومن ذلك مثلاً التجويز القانونيّ للقاضي بفرض الغرامة على كل خصم من الخصوم اتخذ إجراءً أو أبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية بحسب النصّ المصري[٣].

ثانياً: الغرامة الإجرائيَّة الوجوبية: إنَّ مسلك المُشرِّع العراقي في تقنين الغرامة الإجرائيَّة الإجبارية كانَ بادياً بقوةٍ في العديد من نصوص القانون، كما في حالة ردّ القاضي[٤]، وحالات تضمين عريضة الدعوى عبارات غير لائقة والوقار المطلوب أمام المحكمة، والحالات الخاصة بالسند المدعى تزويره والتي سبق أنْ بُحثت. وهذا إنَّ دل على شيء فإنَّهُ يدلُّ على مدى ميل القانون إلى المحافظة على حُرمة القضاء من العبث بهِ أيَّاً ما كان هذا العبث.

---

(١) ولقد عرفه الفقه بعدة تعريفات منها: عارض من عوارض التنفيذ الجبري التي تعترض سيره وتتخلل إجراءاته في أغلب الأحوال، لكنها يمكن أن تكون سابقة على هذه الإجراءات، وترفع من الدائن أو من المدين أو الغير بقصد تدارك الأخطار الناشئة عنه، بطلب اتخاذ تدبير وقتي قد يكون من شأنه التأثير سلباً أو إيجاباً في التنفيذ أو يؤدي إلى زواله والتأثير في محله". لاحظ: د. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٤١.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، من دون سنة نشر، ص١٨٢ والتي تليها.

(٣) لاحظ المادة (١٨٨) مرافعات مصري.

(٤) لاحظ المادة (٩٦) مرافعات عراقي، والمشرع المصري آثر الميل إلى التغريم الوجوبي في المواد (٣/٢٢١) و(٢٤٦) و(٢٧٠) مرافعات مدنية وتجارية مصري، والمشرع الفرنسي فرض الغرامة الاجبارية في حالة رفض دعوى إنكار التوقيع أو الخطوط في المحررات الرسمية التي تدخل في تحريرها موظف عام إلا إذا الإنكار بسوء نية وفقاً للمادة (٢٩٥) مرافعات فرنسي، وحالة الادعاء بتزوير محرر رسمي إذا رُفض وفقاً للمادة (٣٠٥) منه. لاحظ في تفصيل ذلك: رسول عبد حمادي جلوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢١، ص١٧٤.

الفرع الثاني: الغرامة الإجرائية من حيث طبيعتها القانونيَّة

Second Branch Procedural fine as a legal natural

ابتغاء بيان أنواع الغرامة الإجرائيَّة من حيث طبيعتها القانونيَّة، فإنَّ ذلك يقتضي بيان أنواعها من حيث الوقتية، من حيث الجهة الجهة المستحصلة لها، وكما يلي:

أولاً: من حيث الوقتية: حيث يمكن تقسيم الغرامة الإجرائية من حيث توقيت الحكم بها، إلى غرامة إجرائية مؤقتة وغرامة إجرائية نهائية، فالغرامة المؤقتة لاسيما إن كانت غرامة تهديدية إجرائية فلا يمكن الحكم بها للدائن، في حين الغرامة النهائية يمكن الحكم بها له إلى جانب التعويض، وبهذه المناسبة يثير الفقه الحديث عن فكرة الإثراء بلا سبب، لأنَّ الحكم بها جنباً على جنب مع التعويض يؤدي إلى إثراء الدائن وافتقار المدين بلا سبب، لهذا دعا الفقه إلى إعطاء مبلغ الغرامة المحكوم به إلى مؤسسات الدولة المعنية بهذا الصدد أو إلى أية هيئة عامة أخرى[١].

هذا وتأتي الغرامة نهائيَّة إنْ كانت إكراهية؛ كما في القانون الفرنسي[٢]، والذي ميَّزها تمييزاً واضحاً عن التعويض المدني حيث أجاز جمعهما معاً في حكمٍ واحدٍ، ولهذا فإنَّ الحكمَ بالغرامة لا يُبرئ ذمة المحكوم عليه من التزامه الأصليّ، ولا من الضرر الذي يُحدثه التأخر في تنفيذ التزامه[٣]، لهذا فإنَّ الغرامة الإكراهية النهائيَّة تعدّ بمثابة جزاء نقدي تفرضه المحكمة لقهر تعنُّت المدين أو تأخره أو امتناعه عن تنفيذ التزامه، وهي مقررة لمصلحة الدائن[٤]. فضلاً عَن هذه وتلك، قد تكون الغرامة الإجرائيَّة عقوبة جزائيَّة خالصة وفقاً للقانون الجنائي[٥]، وبالتالي تخضع في أحكامها إلى القوانين الجزائية.

ثانياً: من حيث الجهة المستحصلة لها: قد تكون الغرامة الإجرائيَّة مُستحصلة لخزينة الدولة، فعلى سبيل المثال الغرامات الصادرة بحق موظفي المحكمة الذين ضربوا مبدأ الأمانة الإجرائيَّة حيث تصبح هذه الغرامة بعد الحكم بها مالاً مستحقاً للدولة[٦]. وبعد إيداع الغرامة في خزانة الدولة لا يُمكن بعدئذٍ إلغائها[٧]. ويُمكن أنْ نصطلح على هذا النوع من الغرامات اسم (الغرامات القضائيَّة- الإدارية) لأنَّها تفرض بمناسبة مخالفة الأنظمة الإدارية من قبل الموظف المختص.

---

(١) د. علي حسين منهل، نظرية الإخلال الفعال في العقد (دراسة مقارنة في التحليل الاقتصادي للقانون)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٣٦٣.

(٢) لاحظ الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي (المرافعات) الصادر في ١٩٩٠/٧/٩.

(٣) Mazeaud et Tone, traite theorique et pratique de la responsabilite civile delicatuelle, tom III, vol. 1, 6 ed, no. 2507 ets.

(٤) ربى سهيل الحيدري، الغرامة الإكراهية في أصول المحاكمات المدنية، بحث منشور في مجلة العدل، من دون تفاصيل، ص١٤٤٩ والتي تليها.

(٥) لاحظ المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

(٦) علي بن موسى بن علي فقيهي، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص١٢٢.

(٧) د. محمد بن براك الفوزان، الفهرست في أنظمة المملكة العربية السعودية، نظام التنفيذ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٧٨.

وقد تكون الغرامة الإجرائيَّة تعويضية تمنح للخصم المضرور على سبيل التعويض، وفي هذا الحال فإنَّ الغرامة الإجرائيَّة التعويضيَّة تعدّ غرامة ذات طبيعة خاصة تمتزج فيها صفة العقوبة بصفة التعويض كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض المصريَّة[١]. ومن أمثله ذلك طلب الخبير من القاضي الحكم بالغرامة على الخصم الذي فوّت على نفسه حق الدفاع لتخلفه عن الحضور أمام الخبير رغم دعوته للحضور أو تخلفه عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة لعدم ارتكاب خطأ من جانب الخبير[٢].

المطلب الثاني: الجهة التي تقوم بتنفيذ الغرامة الإجرائيَّة

Second requirement The entity that implements the procedural fine

ومن أجل التعرُّف على تلك الجهة؛ سنوزِّع الحديث على فرعين؛ نبحثُّ في الأوَّل القاضي، ونُعرِّج في الثاني على المنفذ العدل.

الفرع الأول: القاضي First branch The judge

لمعرفة دور القاضي بفرض الغرامة الإجرائيَّة فإنَّ الأمر يقتضي بيان حدود سلطة القاضي بفرض الغرامة الإجرائية، وذلك في (**أولاً**)، ومن ثم التطرُّق إلى تطبيقات هذه الغرامة، وذلك في (**ثانياً**).

أولاً: حدود سلطة القاضي بفرض الغرامة: فعلى سبيل المثال الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإبداء ما بجعبته من أمور تهمّ القضية ويتكاسل في ذلك، فبعد سلسلةٍ من الإجراءات تقوم بها المحكمة[٣]، فإنْ لم يستجب حكمت عليه بغرامة معينة، ويجوز للقاضي أنْ يعفي الشاهد من الغرامة التي فُرضت عليه متى ما أثبت هذا الشاهد أنَّهُ غيرُ مسؤولٍ عن تخلفهِ عن الحضور، على أنْ يُبدي معذرةً مشروعةً، فما إنْ تحقق اليقين القانونيّ لدى المحكمة حتى يُصار إلى إعفاءه من الغرامة[٤]. وما يسري على القاضي يسري على المفوض؛ كما في القانون الإداريّ، حيث أجاز القانون المصري للمفوّض أنْ يفرض غرامةً ماليَّة على مَن يتسبب في تكرار تأجيل القضية لذات السبب، ويجوز في هذه الحالة منح هذه الغرامة أو جزء منها للطرف الآخر[٥].

---

[١] نقض مدني، الطعن رقم ١٢ لسنة ١٩٤١. نقلاً عن: إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٨.

[٢] لاحظ المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ولا مقابل لها في قانون الاثبات العراقي. لاحظ للمزيد: د. إبراهيم أحمد المسلماني، المسؤولية المدنية للخبير (دراسة تحليلية انتقادية)، دار الفكر الجامعي، مصر، من دون سنة نشر، ص١٢١.

[٣] لاحظ المادة (٩٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المُعدّل، والمادة (١٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣.

[٤] د. فضل آدم المسيري، قانون المرافعات الليبي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٣٢٤.

[٥] المفوَض هو القائم على إعداد وتجهيز وتحضير ملف الدعوى تمهيداً لنظرها أمام القضاء الإداري. لاحظ: د. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨، ص٤٦.

وقاضي الأمور المستعجلة شأنه شأن القاضي العادي، حيث يجوز للأوَّل بموجب نص القانون أنْ يقضي بغرامات تهديدية، ويُمكن للمحكوم لهُ أنْ يطالب بفرض غرامة تهديدية إجرائيّة ولو لأوَّل مرة أمام محكمة الاستئناف، حيث للأخيرة ولو من تلقاء نفسها أنْ تقضي بها من أجل ضمان تنفيذ حكمها، بل حتى لو اقتصرَ دورُها على الحكم غير المقترن بالغرامة التهديدية يُمكن أنْ يمتد اختصاصها للقرار المتعلّق بالغرامة المُشار إليها[١].

هذا وللمحكمة أنْ تُقلل مبلغ الغرامة المفروضة بمناسبة إجرائيَّة، حتى ولو كانت الجهة المحكوم عليها بالغرامة هي فئة العاملين في المحكمة ممَن يتوجَّب عليهم إيداع المستندات أو القيام بعملٍ ما في الميعاد الذي حددته المحكمة[٢].

ثانياً: تطبيقات تلك الغرامة: عادة يُخوَّل القانون القضاء الاعفاء من الغرامة، فبمناسبة ردّ القاضي تحكم المحكمة عند رفض طلب ردّ القاضي، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو إثبات التنازل عنه، على طالب الردّ بغرامة لا تقل قيمتها عن مبلغ معين، فضلاً عن هذا فإنَّ الغرامة يُمكن أنْ تتعدّد بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة تنازله عن الطلب أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب ردّه أو نقله أو إنتهاء مدته[٣]. ومن ذلك على سبيل المثال:

١- **الغرامة للحد من التعسف في استعمال الحق الإجرائي[٤]:** علاوةً على ذلك ما جاءت به المادة (١/١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي ألزمت المحكمة إذا قضتْ بعدم اختصاصها أنْ تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وإذا كان عدم الاختصاص المنوّه عنه متعلقاً بالولاية يجوز لها أنْ تحكم بغرامة لا تُجاوز (٤٠٠) جنيه، والواضح من النص أنَّ التغريم أمرٌ جوازي لها، وهي تقضي بهذه الغرامة إذا تبيَّن لها أنَّ المدعة برفعهِ للدعوى أمام محكمة أخرى غير مختصة ينطوي على إساءة لاستعمال حق التقاضي[٥].

---

(١) د. أحمد عوّاد سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، مج٢، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢) راجع المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وللمزيد: وجدي شفيق، الصيغ القانونية للدعاوى والعقود الرسمية والعرفية، المجلد (١)، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، ص١١٣.

(٣) لاحظ المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدّل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.وللمزيد، يُلاحظ: محمود ربيع، قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١١٣.

(٤) جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية:" المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق المشروعة التي تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسؤولاً عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير كما أن حق الدفاع في الدعوى حق مشروع للمدعى عليه ولا يكون مسؤولاً عما يرتبه من ضرر إلا إذا أساء استعماله – بالتغالي به أو بالتمثيل به- إضراراً بخصمه، وتقدير التعسف والغلو في استعمال هذا الحق هو من إطلاقات محكمة الموضوع متروك لتقديرها تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب عليها في ذلك لمحكمة التمييز متى ما أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها". يُنظر: نقض مصري، الطعن رقم (١١٢٤) لسنة ٥٨ق. جلسة ١٩٩٠/٥/١٠. نقلاً عن: مصطفى مجدي هرجه، أحكام التقاضي الكيدي وإساءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص٢٥.

(٥) د. محمد عزمي البكري، موسوعة الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص٣٢٣. ويقصد بإساءة استعمال حق التقاضي "عبارة عن مجاوزة المألوف من الحق مما أدى إلى تسبب الضرر بالآخرين، وذلك باستعمال

وكذلك، نص المادة (٤/٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي أجازت للقاضي وفقاً لسلطته التقديرية فرض غرامة إجرائية على كل من ثبُت أنَّهُ يُسيء حق التقاضي[١]. وهذه الغرامة يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، فلا يحتاج الأمر إلى طلب من الخصوم، على أنْ يُسبب قرار الحكم بالغرامة[٢].

و"إذا رأت المحكمة أنَّ الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أنْ تحكم على المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه"[٣].

٢- **الغرامة الإجرائيَّة للحد من الدعاوى الكيديَّة**[٤]: فعلى سبيل المثال ذهب القانون المصري إلى أنَّهُ متى ما خسِرَ المُسترد دعواه جاز الحكم بغرامة بمبلغ معين، تُمنح كُلها أو بعضها للدائن وذلك من دون الإخلال بالتعويضات إنْ كان لها مقتضى[٥]، ولقد حدا بالمُشرِّع المصري إلى سنّ هذا النص للحدّ من الإسراف في دعاوى الاسترداد الكيديَّة الخاصة بالمُلكيَّة[٦]، والحكم الصادر بفرض الغرامة أمرٌ جوازي للقاضي ويخضع لتقديره، غير أنَّهُ متى ما حكمَ به يجب عليه أنْ يمنحها كلها أو بعضها للدائن بدعوى أنَّهُ هو المضرور من دعوى الاسترداد الكيديَّة التي تُعطِّل التنفيذ وتُثقلهُ مزيداً من النفقات[٧].

لهذا يكاد يُجمع الفقه على أنَّ مجرَّد التسرع في اللجوء إلى القضاء للكيد بالغير بغير حُجة وبرهان يكون سبباً كافياً لفرض الغرامة الإجرائية لفرض هيبة

الحق الإجرائي لغير الهدف الذي شُرِّع له". لاحظ: وداد وهيب لهمود، إساءة استعمال الحق الإجرائي (دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي)، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، من دون مجلد، العدد (١٢)، ٢٠٢٠، ص٨٩.

[١] لاحظ المادة أعلاه من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٦.

[٢] د. محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، المجلد (٣)، مصدر سابق، ص١١٧٣.

[٣] لاحظ المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩. وللمزيد أنظر: مصطفى مجدي هرجة، الدفوع في قانون المرافعات، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص١٠٨.

[٤] يقصد بالدعوى الكيدية: الدعوى التي لا فائدة من وراء إقامتها والتي تؤدي بالنتيجة إلى ضياع كثير من جهد القضاء ووقته مثالها الدعاوى غير الموجهة الخصومة. لاحظ: ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١٠٢. وللمزيد بشأن هذه الدعوى: صلاح عبد الوهاب، الدعاوى الكيدية، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين، القاهرة، العدد (٦)، ١٩٥٤، ص٩٠٧ وما يليها.

[٥] نصت المادة (٣٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالقانون (١٨) لسنة ١٩٩٩ على أنَّه:" إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على أربعمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إنْ كان لها وجه". ولاحظ في الطعون الكيدية موقف قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ وتحديداً المادة (١/٣٢)، والمادة (٥٥٩)، والمادة (٦٢٨).

[٦] محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، من دون سنة نشر، ص٣٦٨ والتي تليها.

[٧] لاحظ للمزيد: خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، مؤسسة نوفل، من دون مكان نشر، ١٩٨٠، ص٨٩.

القضاء[١]. ولهذا القول أساسٌ من الفقه المالكي الذي رفض إقامة كل دعوى لا تستهدف غرضاً صحيحاً[٢].

الفرع الثاني: المُنفذ العدل Second branch Executor of justice

للتطرُّق إلى دور المنفذ العدل في فرض الغرامة الإجرائيَّة فإنَّ الأمر يقتضي بيان حدود سلطة المنفذ العدل بفرض الغرامة وذلك في (**أولاً**)، ومن ثم تبيين تطبيقات هذه الغرامة وذلك في (**ثانياً**).

أولاً: حدود سلطة المنفذ العدل بفرض الغرامة: يمتلك المنفذ العدل صلاحية قانونيَّة تجيز له أنْ يقومَ بفرض الغرامة الإجرائيَّة في أحوال معينة، والحكمة من وراء هذا التجويز قد تكون لتحقيق مصلحة عامة يسعى المُشرِّع إلى الحفاظ عليها وتغليبها على المصلحة الخاصة، وكذلك رُبما تكون هذه المصلحة هي مصلحة خاصة بالدائن فيما لو كانت بمثابة تعويض لهُ على الضرر الذي لحِق به لسببٍ ما من مدينه.

ثانياً: تطبيقات تلك الغرامة: من ذلك مثلاً نجدّ أنَّ القانون العراقي والمقارن قد ذهب إلى تقديم المدين (المحكوم عليه) اعتراضاته في حال إنكاره الدين بصورةٍ كلية أو جزئيَّة أمام المنفذ العدل ليقرر وقف التنفيذ بالنسبة للقسم عليه ويطلب المنفذ العدل الدائن أنْ يراجع المحكمة المختصة وفي حال أثبت حقه كان على المحكمة أنْ تحكم على المدين المنوّه عنه أعلاه بمبلغ على سبيل الغرامة للخزينة العامة خمسة أمثال رسم الدعوى كحد أقصى ولا يقل عن مثليه[٣].

وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّهُ يدلُّ على أنَّ الغرامة الإجرائيَّة لا سقف زمني ولا مرحَلي يحصرها عن الظهور، بل هي قابلة للفرض في كل مرحلة من مراحل الدعوى، بدءً من محاكم الدرجة الأولى كما لو قررت المحكمة فرض غرامة على القائم بالتبليغ إنْ

---

(١) د. شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، دار الشروق، مصر، ٢٠١٤، الفقرة (٢١٢ والتي تليها).

(٢) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، ج٧، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٧. عبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المرعشي، المعادل شرح ملتقى الأبحر، ج٢، تحقيق: د. عصمت قالقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢، ص١٠٧. د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات (دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٢١١.

(٣) لاحظ المادة (٢٦) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، والمادة (٣١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وجاء في قرار تعقيبي تونسي مدني عدد ٣٢١٧٨ في ٢٠/أفريل/ ١٩٩٤ (يؤخذ من الفصلين ٢٠٣ و٢٠٩ م. م. م. ت أن المالك المكتري يجب عليه أن يلتجأ إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه لتقدير غرامة وقتية يدفعها له عند الخروج أن تقدير الغرامة الوقتية يتطلب بحثاً وتعيين أهل الخبرة وهذا من شأنه أن يمس بأصل الموضوع الذي يعود نظره لقاضي الأصل وهو قاضي الأكرية التجارية دون سواه، وبالتالي فإنَّ محكمة الحكم المنتقد لما بتت في الموضوع استعجالياً تكون قد خرقت أحكام الفصلين ١٩ و٢٨ من القانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٧٧). وجاء في المادة (٦٩) من نظام التنفيذ السعودي (وفي الحالات السابقة التي يتعذر فيها التنفيذ لما فيها من مساس بشخص المدين ولكي يتصدى المنظم لهذا كان عليه أن يختار الوسيلة الملائمة وهي حق قاضي التنفيذ في أنْ يصدر حكماً بغرامة مالية عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، مع جواز إلغائها أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ). راجع: عطا الله بن سليمان العيسى، امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائيَّة (دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ٢٠١٤، ص١٢٦.

كانَ بُطلان التبليغ ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن[١]، أو في مرحلة الاستئناف[٢]، أو مرحلة النقض، وحتى في مرحلة التنفيذ، كما سبق التفصيل فيه.

الخاتمة Conclusion

بَعْدَ أنْ أفرطنّا في بحث موضوع بحثنّا الموسوم بـ "الغرامة الإجرائيَّة: دراسة تحليليّة مقارنة"، سنحاولُ في السطور القادمة إبراز أهم ما خَلُصتْ لهُ هذه الدراسة؛ وذلك على فقرتين؛ ندرج في (**أولاً**) النتائج، وفي (**ثانياً**) نذكر المقترحات.

أولاً: النتائج: وتُصاغ بالنحو الآتي:

١- الغرامة الإجرائيَّة هي كل مبالغ مالية تفرضها المحكمة على وفق مسانيد قانونيَّة تُجيز لها فرضها على الخصوم عند تحقق حالات معينة نص عليها القانون، وعلى الشهود عند تحقق أحوال معينة وعلى الجمهور الحاضر في المرافعة، وعلى موظفي المحكمة متى ما حادوا عن طريق النزاهة في تتبع إجراءات الدعوى.

٢- الغرامة الإجرائيّة تحقق فائدة اقتصادية وقوة رادعة في الوقت نفسه، فهي – فضلاً عن- رفد المحكمة بموارد مالية أو خزانة الدولة بشكلٍ عام تسعى إلى تحقيق قوة رادعة تضع كل مَنْ تُسوّل له نفسه خرق التزام إجرائيّ نص عليه القانون.

٣- الغرامة الإجرائيَّة قد تفرض من قبل القاضي، أو المنفذ العدل، أو الجهة التي خوّلها القانون فرضها، وقد تُستحصل وتُقيَّد إيراداً للخزانة العامة، وقد تُستحصل على سبيل التعويض التي تتمايز عنه تماماً للخصم الذي ناشه ضرر من خصمه الآخر، كما في الدعاوى الكيديَّة.

٤- لا يُمكن فرض الغرامة الإجرائيَّة على القاضي ولكن هذا لا يمنع من سلك طريق قانوني آخر نظمّهُ المُشرِّع وهو الشكوى من القاضي.

٥- للغرامة الإجرائيَّة أنواع مختلفة وجميعها تشترك في الوظيفتان المُبينتان في النقطة رقم (٢) أعلاه، وهذا ينمّ عن إنَّ الغرامة الإجرائيّة لا حدود زمانية ومكانية تمنعها – في إطار الدعوى- من أنْ يطلق لها العنان على مَن خالف الالتزامات الإجرائيَّة المتعلقّة بالدعوى، فمَن قدَّم عنواناً غير صحيح للخصم الآخر بقصد إطالة أمد النزاع نجدّ بعض القوانين تعاقبه وتفرض عليه "غرامة إجرائيّة" لردعه.

---

[١] لاحظ المادة (٢٨) مرافعات عراقي. في حين غرّم القانون المصري طالب التبليغ إن ذكر موطناً غير صحيح للمطلوب تبليغه بقصد عدم وصول الإعلان إليه. لاحظ المادة (١٦) مرافعات مدنية وتجارية مصري.

[٢] تنص المادة (٣٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، على أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها على المستأنف عليه".

ثانياً: المقترحات: تقترح هذه الدراسة ما يلي:

١- دعوة الفقه الإجرائيّ إلى تبنيّ موضوع الغرامة الإجرائيَّة ودراسته دراسة وافية كأطروحة أو رسالة أو كتاب لما فيها من المفردات التي تحتاج إلى إطالة النظر للخروج بنظام قانونيّ موحّد للغرامة الإجرائيَّة.

٢- ندعو المُشرّع إلى استحداث نص قانونيّ يُعالج فيه –كقاعدة عامة- أبجديات الغرامة الإجرائيَّة وليصاغ مثلاً كما يلي:

" ١- تفرض الغرامة الإجرائيَّة على الفئات المبيّنة أدناه عند مخالفة أدبيات التقاضي، أو إساءة استعمال حق التقاضي، أو مخالفة ما تفرضه المهنة الإجرائيّة:

أ. موظفي المحاكم والتشكيلات العدلية.

ب. الخصوم.

ت. الجمهور الحاضر جلسات المرافعة.

٢ – تُستحصل المبالغ المحكوم بها كغرامات على الفئات المذكورة في الفقرة (١) البند (أ) و البند (ت) من هذه المادة وتقيّد إيراداً للخزينة العامة، ولا تخضع للتقادم ولا تسقط بمضي المدة.

٣ – تُستحصل المبالغ المحكوم بها كغرامات على الفئة المذكورة في الفقرة (١) البند (ب) لمصلحة الخصم الآخر على سبيل التعويض، أو لمصلحة الخزينة العامة بحسب نوع المخالفة المرتكبة وذلك من دون الإخلال بما ورد في القوانين الإجرائيّة الأخرى".

المصادر: References

أولاً: مراجع الفقه الإسلامي:

i. **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، ج٧، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠.**

ii. **عبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المرعشي، المعادل شرح ملتقى الأبحر، ج٢، تحقيق: د. عصمت قالقان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢٢.**

ثانياً: الكتب القانونية:

i. **مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.**

ii. **د. محمد حلمي عبد العاطي، الأوضاع القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية مع الإشكالات والتماس إعادة النظر، المكتبة القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٧٦.**

iii. **مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، من دون سنة نشر.**

iv. **خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.**

v. **د. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.**

vi. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
vii. عبدال محمد قادر، الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.
viii. د. غالب كامل المهيرات، اسقاط الخصومة والآثار المترتبة عليها، من دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٠.
ix. حسام محسن عبد العزيز، سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضماناتها (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
x. د. عبد المعاطي حافظ عبد الفتوح، النظام العقابي الإسلامي (دراسة مقارنة)، توزيع دار الأنصار، من دون مكان نشر، ١٩٧٦.
xi. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٣. محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٥.
xii. د. أحمد عوّاد سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، مج٢، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٢٢.
xiii. د. أحمد كيلان عبد الله، بلال عبد الرحمن محمود خلف، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.
xiv. د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، ١٩٦٤.
xv. عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨.
xvi. محمد عزمي البكري، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
xvii. محمد عزمي البكري، موسوعة الدفوع في المرافعات، ج٢، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
xviii. د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
xix. د. زكريا محمد خضره، شرح أحكام التضامن والتضامم وأثرهما في انقضاء الدين في ضوء التشريع المدني (دراسة مقارنة)، دار الجنان للنشر والتوزيع، من دون مكان نشر، ٢٠٢٢.
xx. د. عاطف عبدالله الملكاوي، القرار الإداري، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢.
xxi. د. سليمان محمد الطمّاوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦١.
xxii. د. طعيمة عبدالحميد جرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٩.
xxiii. د. عمر محمد عيال سلمان السعودي، سلطة المحكمة الشرعية في تعديل نطاق الدعوى، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٢٢.
xxiv. د. علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائيَّة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
xxv. د. محمود السيد عمر التحيوي، نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، مصر، ١٩٩٩.

xxvi. القانون الصادر في ٧/فبراير/ ١٩٣٣، والقانون الصادر في ٥/يوليو/١٩٧٢ قانون تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
xxvii. د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء (دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.
xxviii. حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي في الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
xxix. د. أحمد سيد محمود، الغرامة الإجرائية في ضوء قوانين الإجراءات المدنية العربية، بدون تفاصيل نشر.
xxx. د. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
xxxi. مصطفى مجدي هرجة، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، من دون سنة نشر.
xxxii. د. علي حسين منهل، نظرية الإخلال الفعال في العقد (دراسة مقارنة في التحليل الاقتصادي للقانون)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.
xxxiii. د. فضل آدم المسيري، قانون المرافعات الليبي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١.
xxxiv. د. محمد بن براك الفوزان، مبادئ المرافعات الإدارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨.
xxxv. وجدي شفيق، الصيغ القانونية للدعاوى والعقود الرسمية والعرفية، المجلد (١)، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.
xxxvi. د. إبراهيم أحمد المسلماني، المسؤولية المدنية للخبير (دراسة تحليلية انتقادية)، دار الفكر الجامعي، مصر، من دون سنة نشر.
xxxvii. علي بن موسى بن علي فقيهي، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.
xxxviii. د. محمد بن براك الفوزان، الفهرست في أنظمة المملكة العربية السعودية، نظام التنفيذ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
xxxix. د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات (دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.
xl. مصطفى مجدي هرجة، الدفوع في قانون المرافعات، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
xli. ديمن يوسف غفور، الخصومة في الدعوى المدنية وإشكالياتها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.
xlii. محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، من دون سنة نشر.
xliii. خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، مؤسسة نوفل، من دون مكان نشر، ١٩٨٠.
xliv. د. شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، دار الشروق، مصر، ٢٠١٤.
xlv. محمود ربيع، قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات:

i. رسول عبد حمادي جلوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الطعون الكيدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢١.

ii. حيدر صلاح كاطع، فسخ العقد من غير المتعاقدين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة القادسية، ٢٠٢٣.

رابعاً: البحوث:

i. وداد وهيب لهمود، إساءة استعمال الحق الإجرائي (دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي)، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، من دون مجلد، العدد (١٢)، ٢٠٢٠.

ii. ربى سهيل الحيدري، الغرامة الإكراهية في أصول المحاكمات المدنية، بحث منشور في مجلة العدل، من دون تفاصيل.

iii. عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الألكتروني وآلية التطبيق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧.

iv. صلاح عبد الوهاب، الدعاوى الكيدية، بحث منشور في مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين، القاهرة، العدد (٦)، ١٩٥٤.

خامساً: القرارات القضائيَّة:

i. قرار تعقيبي تونسي مدني عدد ٣٢١٧٨ في ٢٠/افريل/ ١٩٩٤ (يؤخذ من الفصلين ٢٠٣ و٢٠٩ م. م. م. ت نقلاً عن: عطا الله بن سليمان العيسى، امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائيَّة (دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ٢٠١٤.

ii. نقض مصري، الطعن رقم (١١٢٤) لسنة ٥٨ق. جلسة ١٩٩٠/٥/١٠. نقلاً عن: مصطفى مجدي هرجه، أحكام التقاضي الكيدي وإساءة استعمال حق التقاضي في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.

iii. نقض مدني، الطعن رقم ١٢ لسنة ١٩٤١. نقلاً عن: إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

iv. نقض مدني، الطعن رقم (٢٦٧) لسنة ٢١ق. جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ نقلا: محمود ربيع خاطر، قانون الإثبات والتحكيم معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

v. نقض مدني، الطعن رقم (٦٤٨) لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٨٢/٤/١٢ نقلاً عن: محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد (٢)، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

vi. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢٠١٣/٢٧٠) لسنة ٢٠١٣. منشور في الموقع الالكتروني: www.moj.gov.iq، شوهد في ٢٠٢٣/٩/٢٨.

سادساً: القوانين:

i. قانون نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية رقم (٩٢) لسنة ١٩٤٩ المصري.

ii. قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤.

iii. قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧.

iv. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.

v. قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠.

vi. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المُعدّل.

vii. قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.

viii. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

ix. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

x. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
xi. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.
xii. قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
xiii. قانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧.
xiv. قانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٨٦.
xv. قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠.
xvi. قانون نقابة الفنانين رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٩.
xvii. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧.
xviii. قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.
xix. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.
xx. قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٧٤.
xxi. قانون المرافعات الليبي لسنة ١٩٥٣.
xxii. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٢.
xxiii. قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة١٩٦٦.
xxiv. قانون نقابة المعلمين رقم (٧) لسنة ١٩٨٩.
xxv. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
xxvi. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
xxvii. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
xxviii. قانون العقوبات المصري رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٢.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

i. :www.moj.gov.iq

ثامناً: المصادر الأجنبية:

i. Miller, Mimi Bass, torts- punitive damages: a new finish on punitive damages, university of Arkansas at tittle Rock law journal, vol. 19, no. 3, 1997.
ii. H. VIZIOZ, etudes de procedure, editions Biere, Bordeax, 1956.
iii. Mazeaud et Tone, traite theorique et pratique de la responsabilite civile delicatuelle, tom III, vol. 1, 6 ed.